

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

FCTC/MOP3(15)

الدورة الثالثة (المستأنفة)

١٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

مدينة بنما، بنما، ١٢-١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

قرار

FCTC/MOP3(15) مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات

إن اجتماع الأطراف،

إذ يذكّر بالمادة ٨ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ يحيط علماً بالتقرير الذي أعدّه الفريق العامل المعني بنُظُم اقتقاء الأثر وتحديد المنشأ (المادة ٨)،
الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/3/5،

وإذ يحيط علماً كذلك بالتقرير الذي أعدّته أمانة الاتفاقية المعني بجمع المعلومات عن نُظُم اقتقاء أثر
منتجات التبغ وتحديد منشئها،

وإذ يلاحظ أيضاً التنفيذ الذي بدأ مؤخراً للمركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات منذ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣،
وفقاً للقرار FCTC/MOP2(6)؛

وإذ يضع في اعتباره أن المركز العالمي المؤقت هذا يمثل للالتزام القانوني المفروض على الأطراف بأن
يكون لديها مركز اتصال لدى أمانة الاتفاقية يمكن لجميع الأطراف الوصول إليه، من أجل طلب البيانات المخزنة
في النُظُم الوطنية والإقليمية لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وتلقيها، بغية القضاء على الاتجار غير المشروع
بمنتجات التبغ، وفقاً للقرارات ١ و ٣ و ٨ من المادة ٨؛

وإذ يسلّم بأنه نظراً إلى ارتفاع تكاليف الإصدارات الأكثر تقدماً من المركز العالمي لتنسيق تبادل
المعلومات، يجب أن يكون التنفيذ التدريجي للسمات الإضافية متناسباً مع الاحتياجات والموارد المتاحة؛

وإذ يضع في اعتباره خريطة الطريق والمعايير الموصى بها التي وضعها الفريق العامل؛

وإذ يلاحظ مع الارتياح النتائج التي حققها الفريق العامل الذي استكمل ولايته فيما يتعلق بمركز الاتصال
العالمي لتبادل المعلومات، ويُعرب عن شكره لعمل الأطراف التي شاركت في عمليات التشاور،

١- يعتمد التوصيات على النحو الوارد في الفقرة ٤١ من التقرير FCTC/MOP/3/5؛

٢- يذكر الأطراف بما يلي:

(أ) التزامها بإنشاء نظام لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ من أجل السجائر خلال فترة تبلغ خمس سنوات، ومن أجل منتجات التبغ الأخرى خلال فترة تبلغ ١٠ سنوات، اعتباراً من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى كل طرف، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨؛

(ب) إبلاغ أمانة الاتفاقية فيما يتعلق بنظم اقتفاء أثر منتجات التبغ وتحديد منشأها؛

(ج) الاستفادة على النحو المناسب من المركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بالامتثال للأحكام المتعلقة بأمن البيانات وسريتها وحمايتها، وفقاً للفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٨؛

٣- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) تبادل الخبرات، بما في ذلك الممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة بشأن نظمها لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ؛

(ب) تزويد أمانة الاتفاقية بمعلومات عن نمط علامة التعريف المميزة على النحو المحدد في الفقرة ٣ من المادة ٨ من البروتوكول، وتحديث هذه المعلومات عند الحاجة؛ وستتري هذه المعلومات مكتبة لأنماط علامات التعريف المميزة تُتاح في المركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات من أجل التمكين من توجيه الطلبات بشكل صحيح إلى الطرف المناسب؛

(ج) تعيين السلطات والأشخاص الطبيعيين الذين يعملون كمديرين على المستويين الوطني والإقليمي، المسؤولين عن بيانات الاعتماد ومنح حقوق النفاذ للمستخدمين النهائيين؛

(د) إبلاغ أمانة الاتفاقية بجهات الاتصال المعنية، التي تعمل في مناصب المديرين، وتحديث هذه البيانات عند الحاجة؛

(هـ) إصدار بيانات الاعتماد ومنح حقوق النفاذ للمستخدمين النهائيين من أجل إرسال الطلبات والرد عليها، وفقاً لسياسة حقوق النفاذ، وكذلك للاحتفاظ بسجلات الحقوق الممنوحة؛

(و) الاستفادة على أفضل وجه من مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات، من أجل دعم العمل العالمي للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

(ز) إبلاغ أمانة الاتفاقية بأي صعوبات في استخدام مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات؛

(ح) الاعتماد على المعايير الكمية والنوعية الموصى بها لاتخاذ مزيد من القرارات بشأن إمكانية التطوير المستقبلي لإصدارات أكثر تقدماً من مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات؛

٤- يطلب إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) مواصلة تشغيل مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات بالشكل الذي أنشأ فيه منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣ بغية ضمان التبادل الفعال للمعلومات بين الأطراف وفقاً للمادة ٨ من البروتوكول؛

(ب) إنشاء مكتبة لأنماط علامات التعريف المميزة، من أجل إتاحتها في مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات، والمواظبة على تحديثها باستمرار؛

- (ج) منح وتحديث الحقوق الإدارية للمستخدم المُعين بناءً على طلبات من الأطراف، وكذلك الاحتفاظ بسجل لهذه الحقوق الممنوحة؛
- (د) مواصلة جمع معلومات عن النظم الوطنية والإقليمية لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وتقديم تقارير عن النتائج التي تتوصل إليها إلى اجتماع الأطراف؛
- (هـ) رصد استخدام مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات، بما في ذلك جمع الإحصاءات من النظام والبيانات النوعية، كما هو موضح في التقرير FCTC/MOP/3/5، فضلاً عن أي تعليقات وجيهة من الأطراف التي تستخدم النظم؛
- (و) تقديم تقارير منتظمة إلى اجتماع الأطراف وإلى المكتب عن استخدام مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٢٤)

= = =